

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية

قرر :

(المادة الأولى)

يعين وكيلًا عامًا للنيابة الإدارية كل من رؤساء النيابة الإدارية من الفئة (١) السادة :

- عبد العاطى محمد شحاته سليم .
- محمد أمين أحمد محي الدين .
- محمد عبد الله الوكيل .
- محمد فوزى صادق السيد مصطفى (على سبيل التذكير) .
- رفعت عبد المنعم إبراهيم .

(المادة الثانية)

يعين رئيسًا للنيابة الإدارية من الفئة (١) كل من رؤساء النيابة الإدارية من الفئة (ب) السادة :

- محمود محمد فايز .
- أمين صالح عزب حستين .
- جميل طاهر محمد .
- عبد الغفار محمد عطية أنجار .
- محمد عاطف شريف .
- والى فهمى محمد صالح بهجت .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٧ لسنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

أدب رؤساء المحاكم الابتدائية من الفئة (ب) السادة :

- عادل أحمد محمد الشربيني .
- بشاد بيومى بيومى المليجى .
- محمد حسن عبد الوهاب العفيفى .
- محمد المنعم حسن عيد المنعم .
- محمد محمد على زايد .
- محمد بهاء الدين محمد خالد باشات .

العمل بمكتب شئون أمن الدولة وذلك فى غير أوقات العمل الرسمية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما
صدر بمراسلة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

(المادة الثالثة)

يعين رئيسا للنيابة الإدارية من الفئة (ب) كل من وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة (أ) السادة :

- عبد وجيه إبراهيم حموده .
- أنور عباس محمد .
- توفيق عبد العظيم عطية عبد الله الجندى .
- حسن عبد الحميد محمد علي .
- محمد أحمد المتولى سنبل .
- حسن مهني حسن جاد الله .
- جمال صفوت أحمد منير .

(المادة الرابعة)

يعين وكيلًا للنيابة الإدارية من الفئة الممتازة (أ) كل من وكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة (ب) السادة :

- أحمد أبو السعود أحمد السوده .
- إبراهيم مصطفى محمد عبد الله .
- حسن فهمي أحمد فهمي .
- محمد محمود ندا .
- تيسير مومني إبراهيم خليل .
- عبد السلام محمد حسن رمضان .
- إبراهيم محمد عبد الظاهر .
- محمد مدحت عبد اللطيف قنديل .
- سيد عباس دراز .

(المادة الخامسة)

يعين وكيلًا للنيابة الإدارية من الفئة الممتازة (ب) كل من وكلاء النيابة الإدارية السادة :

- محمد عبد الحليم مأمون .
- فائزة محمد حسنين الخولى .
- السيد أحمد سيد أحمد موسى .
- ممدوح محروس طنطاوى شحاتة .

- محمود محمد زكي أحمد الشربيني .
- أحمد توفيق عبد الحافظ .
- يونس أبو سيف طلبية (على سبيل التذكار) .
- أحمد محمد حسن الناقية .
- عبد الحميد أمين إبراهيم عبد الواحد .
- محمود مختار محمد إسماعيل المقدم .
- محمد طلعت محمد وهبه الشربيني .
- محمود سامي سيد أحمد حامى .
- فرحات الطحاوى فرحات عبد الله .

(المادة السادسة)

يعين السيد / محمد نبيل رفعت حسن راتب وكيل النائب العام وكيلا للنيابة الإدارية على أن تكون أقدميته تالية للسيد / محمد أسعد فايز حسن المشاوى وسابقة على السيدة / عفاف عبد الله عبد الرحمن الجندى وكيلا للنيابة الإدارية .

(المادة السابعة)

على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات

القضائية ؛